

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٤

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب

الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥١) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة

المصرية المشار إليها، النص الآتي :

مادة (٥١) - التعامل على أسهم الخزينة) :

تلتزم الشركة التي ترغب في شراء أو بيع جانب من أسهمها (أسهم الخزينة)

أن تخطر البورصة مسبقاً برغبتها في ذلك على النموذج المعد بالبورصة والمعتمد من

الهيئة، على أن يرفق بالإخطار محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المتضمن قرار

الشراء أو البيع قبل بدء التنفيذ ، وبمراعاة الضوابط الآتية :

١- أن تكون الأسهم المراد شراؤها في صورة أسهم محلية .

٢- ألا تقل مدة احتفاظ الشركة بأسهم الخزينة عن ثلاثة أشهر وألا تزيد على سنة ميلادية من تاريخ التنفيذ أو الحصول عليها وإلا وجب عليها تخفيض رأس مالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم واتباع الإجراءات المقررة لذلك وفقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

٣- ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة نسبة (١٠٪) من إجمالي أسهم الشركة المقيدة .

٤- ألا يؤدي شراء الشركة لأسهم الخزينة إلى انخفاض نسبة الأسهم حرة التداول بالشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه بتلك القواعد .

٥- أن يتم شراء أو بيع أسهم الخزينة من خلال أي من الطريقتين الآتيتين :

(أ) من خلال السوق المفتوح وفقاً للضوابط الآتية :

ألا تتجاوز فترة تنفيذ عملية الشراء أو البيع بحسب الأحوال مدة شهر من تاريخ الإخطار وفي حالة عدم إتمام تنفيذ ما نسبته (٥٠٪) من الكمية المطلوب شراؤها خلال تلك المدة ، لا يجوز التقدم بطلب لشراء أسهم خزينة مرة أخرى قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التنفيذ السابق إلا إذا قدمت الشركة مبررات تقبلها البورصة .

اقتصار تعامل وإدراج الأوامر لأسهم الخزينة على جلسة التداول الأساسية دون الجلسات الاستكشافية وجلسة مزاد الإغلاق .

لا يجوز اشتراك الداخلين بمن فيهم أعضاء مجلس إدارة الشركة ومجموعاتهم المرتبطة والشركات التابعة والشقيقة ببيع أسهمهم خلال فترة تنفيذ الشركة لعملية شراء أسهم الخزينة ويستثنى من ذلك عمليات البيع الجبري وعمليات البيع التي تتم بسبب شطب أسهم الشركة .

(ب) من خلال سوق الصفقات الخاصة وفقاً للضوابط الآتية :

أن يتم تنفيذ العملية خلال خمسة أيام عمل، ويجوز مدها بناءً على مبررات تقبلها البورصة .

يجوز اشتراك الداخلين بمن فيهم أعضاء مجلس إدارة الشركة ومجموعاتهم المرتبطة والشركات التابعة والشقيقة ببيع أسهمهم خلال فترة تنفيذ الشركة لعملية شراء أسهم الخزينة .

٦- على الشركة تمويل عملية الشراء من خلال مواردها الذاتية ولا يجوز لها تمويلها عن طريق الاقتراض ، ويجب على الشركة أن ترفق بإخطار الشراء إقراراً من الممثل القانوني للشركة أو تقرير حديث من مراقب حساباتها يفيد توافر الموارد المالية لديها لشراء أسهم الخزينة .

وتلتزم الشركة بالإفصاح للبورصة عن نسبة ما تم شراؤه أو بيعه من أسهم الخزينة بنهاية كل يوم تداول تم فيه التنفيذ ، وتقوم البورصة بنشر ذلك الإفصاح بالوسائل المعدة لديها .

وفي جميع الأحوال، ومع عدم الإخلال بحكم المادتين (٣٥٦ ، ٣٥٦ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يجب على المساهم والأشخاص المرتبطة به حال تجاوز النسب الموجبة لتقديم عرض شراء إجباري وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية المشار إليها الامتناع عن التصويت بنسبة الأسهم المتجاوزة على الموضوعات المعروضة في اجتماعات الجمعية العامة للشركة وكذا عدم زيادة نسبة التملك على تلك الأسهم وذلك ما لم يتم التصرف في تلك الأسهم المتجاوزة أو الاستثناء من التقدم بعرض الشراء الإجباري .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٩٠٩ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/٤/١٨ - ٥٥٩